دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة المرافق العامة

يوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/١٠

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٢)
من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" ويؤول فائق الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات للهيئة وبحد أدنى ١٠%، ولمجلس الوزراء خفض هذه النسبة عند بلوغ احتياطيات الهيئة السقف الذي يقرره الوزير ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٢)
من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات لإنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، وتتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين وفقاً لما نصت عليه المادة (٣) من القانون.

ونظمت المادة (١٢) من القانون الموارد المالية للهيئة، فنصت على أن الهيئة تسعى لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيلها وتتألف من رسوم إصدار الرخص والتصاريح وتجديدها، والأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها، وانتهت المادة بالنص على أن يؤول فائق الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات وبحد أدنى ١٠%.

إلا أن المادة أغفلت عن وضع سقف أعلى لاحتياطيات الهيئة، كما هو منصوص عليه في القوانين المشابه، وترتب على ذلك تنامي احتياطيات الهيئة دون حد، لذا جاء الاقتراح بقانون باستبدال الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بالنص التالي:

"ويؤول فائق الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات للهيئة وبحد أدنى ١٠%، ولمجلس الوزراء خفض هذه النسبة عند بلوغ احتياطيات الهيئة السقف الذي يقرره الوزير".